

Research Article

عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص - مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة

سيف باجس الفواعير

مكتب المحامي سلطان العبد الله وشركائه، الطابق 20، أبراج الفردان، شارع الفندق، الدفينة، الدوحة، قطر

saiif_fwaer@hotmail.com

ملخص

تتناول هذه الدراسة الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقد استهدفت تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص خصوصاً في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وعلى رأسها فرنسا، فالاصل أن تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود، كونها من العقود الإدارية أم من العقود المدنية، يلعب دوراً بارزاً في تحديد القانونية الواجب التطبيق، والقضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن هذه العقود، وذلك على خلاف ما هو قائم في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا؛ حيث لا يُشكل التكليف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مسألة ذات أهمية لدى هذه الدول؛ إذ لا تقييم أفكار هدا النظام أية تفرقة بين القواعد القانونية التي تطبق على الأفراد العاديين ونظريرتها التي تطبق على الإدارة.

الكلمات المفتاحية: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الطبيعة القانونية، عقود إدارية.

Abstract

This study tackles the legal nature of public-private partnership contracts, focusing in particular on such contracts in dual-justice system countries such as France. Ascertaining whether the nature of such contracts is either administrative or civil plays an important role when determining the applicable laws and the courts competent to hear disputes arising from such contracts. The dual-justice system approach is contrasted with the approach in countries with a unified legal system, such

Cite this article as: Elfawaer SB. عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص - مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة, *International Review of Law*: Vol. 2017 3, 22. <http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.22>

<http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.22>

© 2017 Elfawaer, licensee HBKU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

as the United States and the United Kingdom, where the law does not place particular importance on public-private partnership contracts. Such unified legal systems do not differentiate between the laws that apply to individual citizens and the laws that apply to the administration.

Keywords: public-private partnership contracts, legal nature, administrative contracts.

مقدمة

حيثي مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص - الذي يقوم على أساس استقطاب القطاع الخاص لتطوير وتمويل المشاريع التي تقدم الخدمات العامة، مقابل حصول هذا الأخير على بدل مالي يغطي استثماراته المالية. وما تحمله من كلفة - باهتمام كبير من قبل الدول في مختلف أنحاء العالم، خصوصاً إبان الحرب العالمية الثانية، حيث كان لا بد من حشد وجمع إمكانات المجتمع كافة، بما فيها خبرات وطاقات وموارد كل من القطاعين العام والخاص؛ لمشاركة في إنشاء وتشغيل المشاريع بجميع أنواعها، بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالقطاع العام لم يجد قادراً وحده على مواجهة الصعوبات والتحديات التي تعرّض طريق التنمية التي يطمح إلى تحقيقها، الأمر الذي دفع العديد من الدول، سواء المتقدمة أو النامية، إلى خلق التنظيمات المؤسسية والتشريعية التي تضع الأساس القانوني لتبني التشاركيّة التي تساهم في إنشاء وتجهيز وإدارة وتشغيل المشاريع وتطويرها وتنميتها. من أجل خدمة أغراضها على أساس تشاركيّ تعاوني.^١

هذا، وتعدّ مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أبرز المسائل التي حظيت بأهمية بالغة في الآونة الأخيرة، خصوصاً في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وعلى رأسها فرنسا. فالأصل أن تحديد القانون الواجب التطبيق، والقضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن هذه العقود، يرتكز على تحديد الطبيعة القانونية لها كونها من العقود الإدارية أم من العقود المدنية، إلا إذا ارتأى المشرع خالٍ ذلك كما حصل مع المشرع الأردني - وفقاً لما سنبينه في مرحلة لاحقة من هذا البحث - وذلك على خالٍ ما هو قائم في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا؛ حيث لا يُشكّل التكثيف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مسألة ذات أهمية لدى هذه الدول، إذ لا تقيّم أشكال هذا النظام أية تفرقة بين القواعد القانونية التي تطبق على الأفراد العاديّن ونظيرتها التي تطبق على الإدارة.^٢ وسنحاول من خلال هذا البحث، الوقوف على أبرز الاتجاهات الفقهية التي قيلت بصدر تحديد التكثيف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتعرض لأبرز الحاجة التي ساقها أصحاب هذه الاتجاهات تدعيمًا آرائهم، بعد التمهيد لذلك من خلال تعريف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبيان أبرز خصائصها.

أقسام البحث

أمام بيان الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإننا سنقسم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأبرز خصائصها.

المبحث الثاني: التكثيف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وما إذا كانت هذه العقود تنتمي إلى عائلة القانون العام أم عائلة القانون الخاص.

وسوف نتبع في ذلك منهجهما يزاوج ما بين الطريقة الوصفية والطريقة التحليلية المقارنة.

المبحث الأول: تعريف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأبرز خصائصها

تعتبر عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من العقود الحديثة نسبياً، ونظراً إلى حداثتها، وإلى صعوبة إيجاد تعريف دقيق يحيط بإحاطة كاملة ودقيقة بمفهومها الشامل، الذي يضم عدداً كبيراً من العناصر

^١ القهيبوي، ليث عبد الله، والواودي، بلال محمود. (2012). الشراكة بين مشاريع القطاعين العام والخاص: الإطار النظري والتطبيق العملي. (ط ١). الأردن: دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع. ص ١٥.

^٢ النعماني، أبو بكر أحمد عمان. (2014). الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مرفاق البنية التحتية: عقود البوت (BOT) وعقود الشراكة (PPP). دراسة تحليلية مقارنة. (ط ١). الأردن: دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع. ص ٢٩.

التحققدية المختلفة، فقد كان هذا النوع من العقود محلًّا للدراسة من جانب المهتمين، حيث عُرض عدد من التعاريف بقصد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بعضه كان مصدره المشرع، وبعضاً الآخر وضعته المنظمات الدولية المختصة بهذا المجال، وأخيراً لعب الفقه دوراً بارزاً في هذا المجال من خلال وضع عدد من التعاريف بقصد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وسنستعرض فيما يلي أهم التعاريف التي قيلت بقصد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومن ثم نبين أبرز الخصائص التي تميّز بها هذه العقود.

المطلب الأول: تعريف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

حرصت جل الدول التي تناولت عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتنظيم، على تضمين التشریعات الخاصة بهذا النوع من العقود تعريفاً محدداً لها، ففي مصر مثلاً نجد أن المشرع عَرَفَ عقد المشاركة في المادة (1) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمراقب العامة رقم (67) لسنة 2010 بأنه: «عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع، وتحمده إليها بمقتضاه القيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون والمتمثل في تمويل وإنشاء وتحفيز مشروعات البنية الأساسية والمراقب العامة وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المراقب، مع الالتزام بصيانة ما يتم إنشاؤه أو تطويره، وت تقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكي يصبح المشروع صالحًا للاستخدام في الإنتاج أو تقديم الخدمة بانتظام واطراد طوال فترة التعاقد».^٣

أما في فرنسا فقد عَرَفَت المادة الأولى من المرسوم رقم 559/2004، الصادر بتاريخ 17 حزيران 2004، والمعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 28 تموز 2008، والقانون رقم 179/2009 الصادر بتاريخ 17 شباط 2009، عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنه: «عقد إداري يhood بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص، القيام بهمّة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارته واستغلاله وصيانته، طوال مدة العقد المحددة، وفق طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل، في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إلى شركة المشروع بشكّل مجزأ طوال الفترة التعاقدية».^٤

أما المشرع الأردني فقد عَرَفَ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب المادة (2) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (31) لسنة 2014 بأنه: «اتفاق الشراكة الذي يبرم بين أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شرفة مملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهمن فيها (الجهة الحكومية) بنسبة لا تقل عن ٥٥٪، وأي من جهات القطاع الخاص والذي تحدد فيه الشروط والأحكام والإجراءات وحقوق والتزامات الطرفين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه». هذا وبين في المادة الرابعة من القانون ذاته الأهداف التي تسعى المملكة إلى تحقيقها من خلال دخولها في مثل هذه المشاريع، وهي إنشاء البنية التحتية العامة، وإعادة تأهيلها وتنشئتها من خلال تشجيع القطاع الخاص للدخول في مشاريع الشراكة الاستثمارية مع الجهة الحكومية، إضافة إلى إيجاد التمويل اللازم لدعم مشاريع الجهة الحكومية ذات الجدوى، وأخيراً الاستفادة من الخبرة والمعرفة الفنية والتقنية الحديثة التي يملكها القطاع الخاص في إنشاء المشاريع وإدارتها.^٥

من خلال استعراض التعريف السابق نجد أن المشرع الأردني حدد أطراف عقد الشراكة وحصرها في الجهة الحكومية من جانب، وأيّ من جهات القطاع الخاص من جانب آخر، وفي السياق ذاته، حدد المشرع المصري أطراف عقود الشراكة في الجهة الإدارية، وشركة المشروع. هذا، وقد عَرَفَ المشرع الأردني في المادة (2) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الجهة الحكومية باعتبارها أحد أطراف عقود الشراكة، بأنها: «أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو

^٣ المادة (1) و(2) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمراقب العامة المصري رقم (67) لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (19)، مكرر (أ). الصادرة في 18 مايو 2010، السنة الثالثة والخمسون.

^٤ المادة الأولى من المرسوم رقم 559/2004 الصادر بتاريخ 17 حزيران 2004، والمعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 28 تموز 2008، والقانون رقم 179/2009 الصادر بتاريخ 17 شباط 2009، كما جاء في محمود، أحمد سيد أحمد، (2012)، التحكيم في عقود الشراكة (PPP)، ندوة الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتحكيم في منازعاتها، مصر - شرم الشيخ، كانون أول، 2011، ص .47.

^٥ المادة (4) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (31) لسنة 2014، المنشور على الصفحة 6358 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2/11/2014.

شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن 50%. كما عُرف المشرع المصري الجهة الإدارية بأنها: «الوزارات والهيئات العامة والخدمة والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء»⁷. ومن خلال التعريف السابقة نجد أن المشرع الأردني قد حصر الجهات الحكومية التي لها الحق في إبرام عقود الشراكة خلافاً للنص الذي أورده نظيره المصري والذي جاء بعبارات أكثر عمومية تتسع لتشتمل العديد من القطاعات الحكومية والأشخاص الاعتبارية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

كما عُرف المشرع الأردني الشريك الخاص بأنه: «الشركة المكونة من رأس مال خاص محلي أو أجنبي أو كليهما، والتي تقدم لعطاء مشروع الشراكة، ولا تملك فيها الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 25% من رأس مالها، أو التباين المكون من أكثر من شركة خاصة، لا تملك الحكومة في رأس مال ذلك التباين أكثر من 25%»⁸. هذا، وقد عُرف المشرع المصري القطاع الخاص بأنه: «الشخص الاعتباري المصري أو الأجنبي الذي تقل نسبة مساهمة المال العام المصري في رأس ماله عن 20%. والتحالف بين اثنين أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية المصرية أو الأجنبية الذي تقل نسبة مساهمة المال العام فيه عن 20%»⁹. وحسبنا فعل المشرع الأردني ونظيره المصري حين أتاح للأشخاص الاعتبارية التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة مئوية لا تتجاوز حداً معيناً، الدخول في شراكة مع القطاع العام؛ فمساهمة القطاع العام في شركة المشروع تحقق نوعاً من الرقابة والإشراف على مراحل تنفيذ المشروع واستغلاله، كما يسمح ذلك للقطاع العام بالاطلاع عن قرب على خطوات تنفيذ المشروع وإدارته، ويساعد في تعرف القطاع العام على أية عراقيل قد تواجه سير المشروع، ويمكّنه من المساهمة الفعالة في توفير الحلول لها.

وعلى الصعيد المقابل، فإن المشرع الأردني قد تميّز عن نظيره المصري، حين شمل في القيد الذي وضعه على مساهمة الحكومة في الشريك الخاص، الشركات التي تملك فيها الحكومة أكثر من 25%，سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، متلافياً بذلك أي شبكات أو غموض قد يتورّث بخصوص الشركات التي تقوم بتأسيسها الحكومة، وتكون مملوكة من قبل شركة أخرى مملوكة من قبل الحكومة بنسبة تتجاوز الحد المسموح به في نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي قد تستخدمنها الحكومة كوسيلة لتجاوز القيد الذي وضعه المشرع والدخول في مشاريع الشراكة حتى وإن كانت تملك أكثر من 25% من رأس مال الشريك الخاص. هذا، وقد لعبت المنظمات الدولية المهمة بهذا المجال دوراً بارزاً في إيراد تعريفات لهذا النوع من العقود، فعلى سبيل المثال، عُرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ودللت عليه بمصطلح «اتفاق المشروع»، بأنه: «أي اتفاق يرمي بين سلطة عمومية وبين الكيان أو الكيانات التي تختار لتنفيذ المشروع. وينص على شروط وأحكام تشيد البنية التحتية أو تحدّيّتها أو تشغيلها أو صيانتها»¹⁰.

كما لعب الاتحاد الأوروبي دوراً بارزاً في إيراد تعريف لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث عُرفت المفوضية الأوروبية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الكتاب الأخير الصادر بتاريخ 30 نيسان 2004 بأنها: «شكل من أشكال التعاون بين السلطات العامة وعالم الشركات والتي تهدف إلى تحقيق تمويل، إنشاء، تجديد، إدارة وصيانة بنية أساسية، أو تأثير مرافق»¹¹.

⁷ المادة (1) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمراقب العامة المصري رقم (67) لسنة 2010.

⁸ المادة (2) من نظام مشاركة الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (98) لسنة 2015 الصادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (18).

⁹ والمادة (22) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (31) لسنة 2014.

¹⁰ المادة (1) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمراقب العامة المصري رقم (67) لسنة 2010.

¹¹ الفقرة (ب) من البند الثاني (المصطلحات المستخدمة في الدليل) من مقدمة دليل الأونسيترال التشريعي، بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من قبل القطاع الخاص، المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لعام 2001. منشور على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure/2001Guide_PFI.pdf.

See Commission of the European Communities, *Green Paper on Public-Private Partnerships and Community Law on Public-Contracts and Concessions* (30 Apr. 2004), http://www.uniroma2.it/didattica/linguaggiogiuridico/deposito/INGLESE_lezione11.pdf. Article 1.1, ¶ 1 of the Green Paper states, “The term public-private partnership (“PPP”) is not defined at Community level. In general, the term refers to forms of cooperation between public authorities and the world of business which aim to ensure the funding, construction, renovation, management or maintenance of an infrastructure or the provision of a service.”

هذا، وقد وجدت عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص اهتماماً لدى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية «اليونيدو»، حيث عرّفت المنظمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أنها: «الشكل من التعاون، من خلالها يتولى الشريكان العام والخاص معاً الملكية والمسؤولية، وغالباً ما تكون الشراكة في قطاعات البنية الأساسية والمراقبة العامة»^١.

من جانب آخر، تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بصدّ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث عرّف جانب من الفقه عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها: «الصرف إرادة كل من القطاع العام (ممثلًا في الحكومة) والقطاع الخاص (ممثلًا في الجهات والمؤسسات الفردية الخاصة الاستثمارية)، على التعاون والتفاعل لتوظيف إمكانياتهما البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية، على أساس من المشاركة، والالتزام بالأهداف، وحرية الاختيار، والمسؤولية المشتركة، والمساءلة، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهم العدد الأكبر من أفراد المجتمع. ولها تأثير بعيد المدى على تطلعاتهم، حتى يمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فاعلة، وتحقيق وضع تنافسي أفضل»^٢.

هذا، وعرّف جانب آخر من الفقه عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها: «تعاون رسمي بين كيانات القطاعين العام والخاص، حيث تقوم واحدة أو أكثر من الجهات الحكومية بتشكيل شراكة غير هرمية أو مشروع مشترك مع واحدة أو أكثر من الجهات الخاصة، بهدف تنفيذ خطة عمل محددة، ويتم تشكيل هذه الشراكات في العادة لغايات تقديم خدمات أو تنفيذ نشاطات ينظر إليها من قبل العامة باعتبارها خدمات ونشاطات حكومية»^٣.

وبالنظر إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من الناحية العملية والعامة، نجد أن الدكتور عادل الرشيد قد عرّف هذه العقود بأنها تلك العقود التي «تعنى بأوجه التفاعل والتعاون العديدة بين القطاعين العام والخاص، المتعلقة بتتوظيف إمكانياتهما البشرية، والمالية، والإدارية، والتنظيمية، والتكنولوجية، والمعرفية، على أساس من المشاركة، والالتزام بالهدف، وحرية الاختيار، والمسؤولية المشتركة، والمساءلة، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهم العدد الأكبر من أفراد المجتمع، ولها تأثير بعيد المدى على تطلعاتهم، حتى يمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فاعلة»^٤. كما عرّف الدكتور عمر سالمان الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها: «آلية تهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية، حيث تعهد الدولة إلى كيان قانوني خاص يطلق عليه في العمل «شركة المشروع»، بموجب اتفاق يبرم بينهما يسمى «اتفاق الشراكة»، تلتزم شركة المشروع بمقتضاه بالمشاركة في توفير مراقب البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي، حسب ما يرد في هذا الاتفاق من أحكام ونصوص تنظم الملكية والأموال والأرباح وغيرها مما يتصل بتسهيل المشروع من تدابير وإجراءات»^٥.

من خلال استعراض التعريف السابقة، التي تکاد أن تصب جميعها في البوتقاة ذاتها، نجد أن عقود الشراكة هي اتفاق ناشئ عن تلاقي إرادتين، ويُسمى هذا الاتفاق بـ«اتفاق المشروع»، وهي تجمع بين صنفين من المتعاقدين: الأشخاص العمومية، والأشخاص الخاصة أو ما يُسمى بـ«شركة المشروع». وينتدد نطاق هذه العقود و مجالها من خلال الاتفاقي المنشئ للالتزام، والذي يتضمن بشكل عام الاستثمار في

^١ United Nations Industrial Development Organization (UNIDO), *Guidelines for Infrastructure Development through Build-Operate-Transfer (BOT) Projects* 3 (1996), <https://open.unido.org/api/documents/4808368/download/UNIDO-Publication-1996-4808368>.

^٢ العبيدي، محمد عبد الخالق محمد، (2012). عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، بروفة مقدمة المشاركة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتحكيم في منازعاتها، الأردن - عمان، تشرنن أول، 2010. ص 213.

^٣ Franz Xaver Perrez, *Public-Private Partnerships: A Tool to Evade or to Live-up to Commitment? 2 (Practical Legal Problems Of International Organizations: A Global Administrative Law Perspective on Public/Private Partnerships, Accountability and Human Rights Conference, Conference Paper, 20-21 March 2009)*, <https://www.yumpu.com/en/document/view/22572520/public-private-partnerships-a-tool-to-evade-or-to-live-up-to-il>.

^٤ الرشيد، عادل محمد. (2006). إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص: المفاهيم، النماذج، التطبيقات، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 3.

^٥ سالمان، عمر. (2012). الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص (PPP)، ندوة الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتحكيم في منازعاتها، مصر - شرم الشيخ، كانون أول، 2011. ص 3.

أحد مجالات البنية الأساسية أو المرافق العامة التي توفر الخدمات للجمهور عامة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك لمدة محددة ومقابل بدل مالي محدد، ويكون ذلك من خلال تمويل مرافق عامة، وتصميمها، وتشييدها، وإعدادها، وتشغيلها أو إصلاحها أو تحييئتها أو توسيعها أو إدارتها. ويكون الهدف الأساسي من إبرام هذه العقود في الجمع بين تلبية حاجات الجمهور؛ من خلال ما يمتلكه القطاع الخاص من كفاءة فنية وموارد مادية تساعد على توفير أفضل الفرص لتلبية احتياجات الجمهور، وبين الأرباح المحققة من جراء تقديم هذه الخدمات وما يتحققه من تقاسم للمخاطر التي قد تترتب على تنفيذ هذه المشاريع الضخمة.

المطلب الثاني: خصائص عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
تتميز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمجموعة من الخصائص التي تبرز خصوصيتها واختلافها عن غيرها من العقود، ومن أهم هذه الخصائص:

أولاً: تعدد الأطراف المشتركة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تتميز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتعدد الأطراف المشتركة في تنفيذها، إلى درجة قد تؤدي إلى تعارض في مصالح هذه الأطراف، الأمر الذي يجعل من هذه العقود وسيلة للتوفيق بين المصالح المتباينة للأطراف المتعاقدة، إضافةً إلى الجهة الحكومية هناك الشريك الخاص، وشركة المشروع، والجهات الممولة للمشروع سواءً أكانت محلية أم أجنبية، وشركات المقاولات التي تتولى تشبييد المشروع، وشركات الإدارة التي تتولى تشغيل واستغلالصالح العام، من خلال تقديم أفضل الخدمات للجمهور يهدف القطاع العام بالدرجة الأولى إلى تحقيق الصالح العام، من خلال تقديم أفضل الخدمات للجمهور بأقل التكاليف وبشكل مستمر ومن دون انقطاع، كما يسعى أيضًا إلى التخفيف من الأعباء المالية المفروضة على موازنته، عن طريق إنشاء وتشغيل المرافق العامة بتمويل من القطاع الخاص، ويسعى كذلك إلى فرض أكبر قدر من الرقابة والإشراف على شركة المشروع أثناء مراحله المختلفة، واستعادة المشروع في أقرب وقت ممكن وبحالة جيدة تقبل الاستمرار في التشغيل والإنتاج.¹⁷ أما بالنسبة إلى شركة المشروع، فهي تسعى إلى تحقيق أكبر الأرباح بأقل كلفة، مع احتفاظها بسلطة اتخاذ القرارات المفصلية المتعلقة بإدارة وتشغيل المشروع وفقًا للأالية التي تشاء، كما تسعى أيضًا إلى التخفيف من المخاطر التي تحف مراحل المشروع قدر الإمكان، من خلال توزيعها على الأطراف الأخرى، كالمقاولين أو الموردين أو المشغلين، وأخيرًا فإن الجهات الممولة تسعى دومًا إلى الحصول على أكبر قدر من الأرباح، ولضمان تحقيق هذا الهدف فإنهما تسعى إلى ربط التمويل بأصول المشروع وموجوداته، وذلك لكي تضمن سداد مبلغ القرض من التدفقات النقدية التي يدرها تشغيل المرفق، الأمر الذي يستدعي بطبيعة الحال، إبرام عقود تحمل على تنظيم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، وتوفّق بين مصالح الأطراف المتباينة.

ثانياً: تعدد مراحل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وطبيعتها المركبة

يُعد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من العقود المركبة متعددة المراحل، ابتداءً من مرحلة التصميم، مرورًا بمرحلة التشبييد والتشغيل، وانتهاءً بنقل الملكية، كما أن تنفيذ عقود الشراكة يحتاج إلى إبرام العديد من العقود، فضلًا عن الاتفاق المبرم بين الجهة الحكومية والشريك الخاص، يوجد العديد من الاتفاقيات الأخرى، ومنها الاتفاق الذي تبرمه شركة المشروع مع الجهات الممولة لتمويل تنفيذ المشروع وتشغيله، والاتفاقيات التي تبرمها شركة المشروع مع شركات المقاولات التي يتعهد إليها ببناء المشروع، والموردين الذين يزودون المشروع بالمعدات والمواد الازمة، وكثير من الاتفاقيات الأخرى، ونظراً إلى تعدد مراحل عقود الشراكة وطبيعتها المركبة، فإن طول مدة العقد يُعد نتيجة منطقية لذلك، حيث يُعد الزمن

¹⁷ النعيمي، أبو بكر أحمد عثمان. (2014). مرجع سابق، ص 23-25.

أحد العناصر الأساسية لاستكمال جميع مراحل المشروع موضوع العقد، بدءاً من مرحلة التصميم، مروراً بمرحلة التشييد والتشغيل، وانتهاء بنقل الملكية^{١٧}.

ثالثاً: ارتكار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على مبدأ تقاسم المخاطر

يُعد مبدأ تقاسم المخاطر حجر الزاوية في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث يقوّي هذا المبدأ على إيجاد آلية متكاملة للتواء العقد، تقوم على تنظيم المخاطر التي تم تحديدها وتلبيتها مسبقاً، وذلك لغایات تجنبها أو التقليل من آثارها التي تنعكس سلباً على أهداف العقد، وغايته الأساسية، ومحله، وكفلته، وجودته، وخصوصاً حين يتعلق الأمر بعهد إداري محله أحد المرافق العامة، وذلك من خلال تدوين هذه المخاطر ومعالجتها في صورة بنود عقدية للحصول على أعلى درجة ممكنة من الاستقرار والثبات العقدي^{١٨}.

وباستعراض خطة المشروع الأردني، نجد أنه اشترط أن يتضمن مشروع الشراكة إجراءات واضحة لعملية تقاسم وتوزيع المخاطر^{١٩}. كما اعتبر المشروع الأردني نقل المخاطر أحد المحايير الأساسية التي تتحقق عائداً اقتصادياً إضافياً للجهة المتعاقدة وذلك لغایات احتساب القيمة المضافة مقابل المال^{٢٠}. إضافة إلى ذلك، فقد ألزم المشروع الأردني الجهة المتعاقدة عند إعداد دراسة الدموي أن تفرد قسماً خاصاً لتحليل المخاطر المتوقعة والآلية المقترحة لتوزيعها^{٢١}. ولم يقف المشروع الأردني عند هذا الحد، حيث اشترط أن يتم تضمين مذكرة مقتراح مشروع الشراكة بنوذاً حول نقل المخاطر المالية والفنية والتسلخلية إلى القطاع الخاص والتحفيف من آثارها^{٢٢}. كما أوجب في موضع آخر أن يتم تضمين عقد الشراكة بنوذاً خاصة بتوزيع المخاطر^{٢٣}. وقد أكد على ذلك أيضاً حين تناول مسودة عقد الشراكة باعتباره إحدى الوثائق الازمة لطرح عطاء مشروع الشراكة، حيث أوجب أن تشتمل مسودة العقد على بنوذاً خاصة تعالج إجراءات تحويل المخاطر^{٢٤}. وقد سار المشروع المصري على غرار المشروع الأردني في ذلك، حين أوجب على الأطراف تضمين عقود الشراكة شروطاً تحدد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بتعديل القوانين، أو بالحادث المفاجئ، أو بالقوة القاهرة، أو باكتشاف الآثار، والتعويضات المقررة بحسب الأحوال^{٢٥}.

رابعاً: تعدد مبادئ و مجالات تطبيق عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن تتفيد صور مختلفة من المشاريع من خلال اتباع نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فالمشروع الأردني قد جعل جميع القطاعات الاقتصادية ملائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ولم يستثن منها سوى ما يقرر مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب مجلس الشراكة بين القطاعين العام والخاص، استثناءه وعدم قابلية للشراكة، فضلاً عن تنفيذ مشاريع البنية التحتية كالالمطارات، والطرق، والجسور، ومحطات توليد الكهرباء، وغيرها من مرفاق البنية التحتية، يمكن اللجوء إلى الشراكة في تنفيذ مشاريع أخرى كبناء المجمعات الصناعية، والمراكز التجارية والخدمية، ومواقف السيارات، وغيرها من المشاريع التي لا تشكل بالضرورة مرفاق بنية أساسية^{٢٦}.

^{١٧} صالح الدين، كاميليا (2012). الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قانون الأونسيتريال النموذجي والتشريرات العربية. دراسة تحليلية، ندوة الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتحكيم في منازعاتها. مصر - شرم الشيخ، كلون، أول، 2011، ص 141-140.

^{١٨} صالح الدين، كاميليا (2012). المرجع السابق، ص 141-142.

^{١٩} المادة (2) من نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (98) لسنة 2015، المنشور على الصفحة 8633 من عدد الجديدة الرسمية رقم 5364 بتاريخ 11/1/2015.

^{٢٠} المادة (2) من نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (98) لسنة 2015.

^{٢١} المادة (2) من نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (98) لسنة 2015.

^{٢٢} الفرع (ج) من البند الأول من الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (98) لسنة 2015.

^{٢٣} البند الثالث من الفقرة (ج) من المادة الخامسة من نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (98) لسنة 2015.

^٤ الفقرة (ب) من المادة (19) من نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (98) لسنة 2015.

^٥ الفقرة (و) من المادة (37) من نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (98) لسنة 2015. الفقرة (ه) من المادة (34) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشاريعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصرى رقم (67) لسنة 2010.

^٦ تنص المادة (4) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أنه: تكون جميع القطاعات الاقتصادية قابلة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باستثناء ما يقرره مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.

أما المشرع المصري فقد حدد في المادة الثانية من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص موضوع الشراكة في تمويل وإنشاء وتحفيز وتطوير وصيانة مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، وإتاحة خدماتها للجمهور، وتقديم التسهيلات والخدمات الالزمة لتصبح المشروع صالحًا للاستخدام والإنتاج.

يشعر المستعرض لنص المادة الرابعة من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من الوهلة الأولى، بأن خطط المشرع الأردني أوسع وأشمل من خطة المشرع المصري، وبإمكانه أن نعزّز ذلك إلى طبيعة العبارات التي استخدماها المشرع الأردني في صياغة نص المادة السابقة، حين نص على أنه: «تعتبر جميع القطاعات...»، غير أن النظرة المعمقة في النصوص السابقة تكشف أن خطة المشرع المصري أوسع نطاقاً من نظيره الأردني؛ فعلى الرغم من أن المشرع الأردني شمل جميع المجالات فإنه قدّرها بتلك التي تدرج ضمن نطاق القطاع الاقتصادي فقط دون الاهتمام بغيره، خلافاً للمشرع المصري الذي نظمها بعبارات عامة تشمل جميع مشاريع البنية الأساسية والمرافق العامة سواءً أكانت اقتصادية (مثل: الاتصالات اللاسلكية، والطاقة، والمياه، والطرق)، أو اجتماعية (مثل: الصحة، والتعليم).

وإننا لنجد توجّه المشرع المصري الذي اتسع ليشمل جميع مشاريع البنية الأساسية والمرافق العامة، الاقتصادية منها والاجتماعية، لما لذلك من آثار إيجابية على نوعية الخدمات التي تقدّمها هذه المرافق.

ومع نهاية الحديث عن خصائص عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، نرى أن هذه العقود تنتمي إلى طائفة العقود الإدارية، وهذا ما سنتطر له بالتفصيل ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا ينكر أحد الأهمية التي يحتلها التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحديد الآثار القانونية لهذه العقود بالنسبة إلى أطرافها من جهة، وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تثار بصفتها من جهة أخرى. فهل تُعد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبيل العقود الإدارية التي تخضع للقانون الإداري وبخاصة القضاء الإداري بنظر المنازعات الناشئة عنها؟ أم تُعد من عقود القانون الخاص التي تتتساوى فيها مراكز المتعاقدين وتُخضع لقواعد وأحكام القانون الخاص ويختص القضاء العادي بنظر النزاعات المرتبطة بها؟ وللإجابة عن التساؤلات السابقة فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نحدد في أولهما الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ضوء الاتجاهات الفقهية المختلفة، ونبين في ثالثهما آثار هذا التحديد على القضاء المختص، والقانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

شهد الفقه انقساماً واضحاً بصدده تحديد التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فتعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد، حيث اتجه جانب من الفقهاء إلى تكييف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أنها عقود إدارية، بينما اتجه جانب ثان من الفقهاء إلى اعتبارها من عقود القانون الخاص، واتخذ جانب ثالث من الفقهاء موقفاً وسطاً بين الاتجاهين؛ حيث اعتبر هذه العقود ذات طبيعة خاصة، مما يحتم النظر إلى كل منها على حدة. وفيما يلي سنقوم بإلقاء نظرة تحليلية تنتبع فيها الأصول التاريخية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وننظرتها التي تأخذ بنظام القضاء الموحد، مبرررين أهمية التكييف القانوني لهذه العقود في ظل الأنظمة القانونية المختلفة، ومن ثم سنستعرض الآراء الفقهية المختلفة التي قيلت في التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأبرز الحجج التي ساقها أصحاب هذه الاتجاهات تدعيمًا لآرائهم.

الفرع الأول: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دول القضاء الموحد والقضاء المزدوج

أمام جمود النظرية العامة للعقود الإدارية، وعجزها عن مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد الخدمي (المرافق العامة، والبني الأساسية)، ظهرت الحاجة إلى نظام تعاقدي جديد يقهر هذا الجمود، ويسنح الإدارية صلاحيات أوسع في تمويل وتنفيذ وإدارة المرافق العامة، الأمر الذي دفع ببريطانيا إلى تبني المبادرة المالية

الخاصة «PFI» التي تكمن في تبني نظام تمويل خاص لإنشاء مشاريع البنية التحتية من خلال تفويض الخدمات العمومية للقطاع الخاص، مقابل بدل معين يقدمه المتفقون أو الحكومة، وتقوم هذه المبادرة على مجموعة من المبادئ، وهي: الإنصاف، وتسريع عملية التسلیم، وتوفیر خدمة أكثر مرونة، وتحقيق الشفافية، وتوزيع المخاطر بشكل أفضل، وتمويل الديون طويلاً الأجل.^٧

وقد استوحى فكرة المبادرة المالية الخاصة «PFI»، بشكل غير مباشر، من التجربة الفرنسية لعقود امتياز المرافق العامة، وتقاد العقود المبرمة وفقاً لنظام الـ«PFI»، أن تطابق عقود امتياز المرافق العام بوصفها عقوداً طويلاً الأجل إدارة مرافق عام مقابل بدل مالي محدد. هذا، ويكون وجه الاختلاف الوحيدي بين هذين النوعين من العقود في أن المقابل المادي الذي يتلقاه المتعاقد مع الإدارة في عقود امتياز المرافق العامة يجب أن يكون ناتجاً بشكل مباشر عن استغلال المتعاقد للمرفق موضوع الامتياز، خلافاً للبدل المالي الذي يتلقاه المتعاقد في عقود الـ«PFI»؛ حيث يتناقض هذا الأخير مقابل العقد وفقاً لأساليب متعددة تحددها الإدارة.

وعلى غرار التجربة البريطانية، وأمام الأسباب ذاتها التي دفعت بريطانيا إلى اعتناق المبادرة المالية الخاصة، توجهت فرنسا نحو تطوير أسس المبادرة البريطانية بما يتواكب ونظام القضاء المزدوج، مبرأة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وعلى الرغم من كون عقود الشراكة الفرنسية مستوحاة من المبادرة المالية الخاصة «PFI»، فإنهما تختلف عنها في نطاق التطبيق؛ حيث إن عقود مبادرة الـ«PFI» تُكيّف على أنها سياسة عامة تُطبّق على مجموعة متعددة من العقود، خلافاً لعقود الشراكة الفرنسية التي لا يمكننا تكييفها على هذا النحو.^٨

الفرع الثاني: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبيل العقود الإدارية

يُعرف العقد الإداري بأنه: «العقد الذي يكون أحد أطرافه الإدارة العامة ممثلة في شخصها المعنوية أو أحهزتها الإدارية باعتبارها سلطة رسمية عامة، ويهدف إلى تسيير مرافق عام بانتظام واطراد لتحقيق مصلحة عامة، ويرتكز على أساليب ووسائل القانون العام وما تتضمنه هذه الأساليب والوسائل من إجراءات وشروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص».^٩ وعليه، وبناءً على التعريف السابق، فإن العقد الذي يكون إدارياً لا بد أن تتوفر فيه ثلاثة أركان أساسية:^{١٠}

أولاً: أن تكون الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد. فكي تتحدث عن وجود عقد إداري لا بد أن تكون الإدارة، ممثلة بأحد أشخاصها المعنوية أو أحهزتها الإدارية باعتبارها سلطة عامة، أحد أطراف العقد.

ثانياً: أن يكون العقد متصلًا بمرفق عام، فكي تكون أمام عقد إداري يجب أن يتعلّق محل هذا العقد أو موضوعه بمرفق عام، بحيث يهدف هذا العقد إلى تسيير هذا المرفق بانتظام واطراد تحقيقاً للصالح العام، ولهذه الغاية عرّفت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم (74/1967) المرفق العام بأنه: «جامعة بلغت من الأهمية مبلغاً يقتضي تدخل الحكومة لكي توفرها للأفراد باستخدام وسائل القانون العام، سواء أكان الأفراد يستطيعون بوسائلهم الخاصة إشباع تلك الحاجة أم لا. أي أن العنصر الأساسي في المرفق العام هو ضرورة وجود خدمة عامة يهدف المشرع إلى إدارتها من الحكومة مباشرةً أو بواسطة ملتزم تحت إشرافها، لا فارق بين أن تكون تلك الخدمة تتعلق بنشاطات تجارية أو صناعية أو حلالها».^{١١} ثالثاً: أن يرتكز العقد على أساليب القانون العام، فلا يكفي لكي يكون العقد إدارياً أن يكون أحد أطرافه جهة إدارية، كما لا يكفي اتصال هذا العقد بمرفق عام، وإنما يجب أن تستعمل الإدارة أساليب ووسائل القانون

BrunoDe Cazalet, *The Evolution of the Concession and Public Private Partnership Legal Concepts over the Last 20 Years*^{١٢} under Common Law Influence, 2014 Int'l Bus. L. J. 271 (2014).

^{١٣} صالح الدين، كاميليا. (2012). مرجع سابق، ص 147-149.

^{١٤} عبد العادي، بشار جمبل. (2015). العقد الإداري، الجواب القانونية والإدارية والأدبية، دراسة تحليلية وحلول مقترنة، (ط 1)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 20-21.

^{١٥} الجبور، محمد خلف. (2010). العقود الإدارية، (ط 1)، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 36-55. عبد العادي، بشار جمبل. (2015).

^{١٦} المرجع السابق، ص 21-23. كتعان، توفيق. (2007). القانون الإداري - الكتاب الثاني، (ط 1)، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 317-321.

^{١٧} قرار محكمة العدل العليا رقم 1967/47 منشورات موقع قسططاس الإلكتروني: www.qistas.com.

العام، ومن ضمن هذه الوسائل تضمين العقد شرطًا استثنائيًّا غير مألوفة في عقود القانون الخاص. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جميع أركان العقد الإداري متوفرة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. فالطرف الأول في هذه العقود هو الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، كما أن الهدف من إبرام هذه العقود هو استخدامها كطريق لإنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل مرفق عام، ولم ينكر أحد توفر هذين الركنين في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص حتى منكري الطبيعة الإدارية لهذه العقود. أما عن الركن الثالث، والذي يتمثل في تضمين هذه العقود شرطًا استثنائيًّا، فهو متوفَّر أيضًا، فالمتعمق

في هذا النوع من العقود يجد لها قد «خولت جهة الإدارة التدخل لتعديل بعض نوادِحها التنظيمية بمُضْحِك إرادتها» دون موافقة المتعاقدين معها وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة مع حفظ حق المتعاقدين في التعويض إن كان له مقتضى^{٣٣}. إضافة إلى أن مجرد إشراك المتعاقدين في إنشاء وتشغيل أحد المرافق التي تقدم خدمات عامة للجمهور يُعد من الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي تضفي الطبيعة الإدارية على هذا النوع من العقود.

وهذا ما دفع أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بالطبيعة الإدارية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مستندين إلى الحجتين التاليتين:

١. حيث إن موضوع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو إنشاء وإدارة واستغلال مرفق عام، فإنه من غير المتصور خصوصًّا هذا النوع من العقود للقواعد العامة لنظرية العقد في القانون الخاص، على اعتبار أن هذه الأحكام تقيِّم نوعًا من المساواة بين المصالح العامة والمصالح الفردية، الأمر الذي سيُنعكس سلبًا على سير المرافق العامة وانتظامها في تقديم الخدمات التي توفرها بما قد يتربَّط عليه توفرها أو انقطاعها^{٣٤}.

٢. إن التوسيع النسبي في المهام والصلاحيات الممنوحة للقطاع الخاص في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من خلال إسناد مهام تشيد وتشغيل واستغلال المرافق العامة للشريك الخاص، لا ينفي عن الإدارة دورها الرئيسي في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وما يستتبعه ذلك من ضمان توفير الخدمات لجمهور المنتفعين من دون توقف أو انقطاع، ولها في سبيل ذلك أن تراقب تفزيذ وتطبيق هذه العقود، ولها الحق في الإشراف على المرافق، والتدخل عند الضرورة بما في ذلك تعديل شروط وأحكام العقد، أو استرداد المرفق قبل انتهاء مدة العقد تحقيقًا للصالح العام^{٣٥}.

وقد تعرَّض أصحاب هذا الرأي إلى الانتقاد من قبل القائلين بخضوع هذه العقود لقواعد القانون الخاص، مؤسسين بذلك على أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا تحمل الصفات المميزة للعقود الإدارية؛ فهي لا تقبل بطيئتها أن تتضمن شرطًا استثنائيًّا، فمتطلبات التجارة الدولية تلزم أن يكون شأن الدولة شأن الأفراد العاديين في التعاقد معهم، ووجود طرف أجنبى في العلاقة التعاقدية يمنع الإدارة من تضمين عقودها مع هذا الطرف الأجنبي شرطًا استثنائيًّا، على اعتبار أن سيادة الدولة محددة داخل إطار إقليمها الجغرافي. كما يرى منتقدو هذا الاتجاه أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا يمكن أن تكون امتدادًا للعقود امتياز المرافق العامة، كونها تختلف اختلافًا جوهريًّا عن هذا الأخير، فشركة المشروع تتولى في عقد البوت إنشاء مرفق من العدم، بينما يتولى الملتزم في عقد الالتزام إدارة مرفق موجود سابقًا. ومن ناحية أخرى فإن الدولة تتنازل في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن ملكية المشروع للمستثمر، حتى يتمكن من رهن أصوله والحصول على التمويل، وهذا دليل على عدم خضوع العقد لقواعد القانون العام التي تفترض دائمًا ملكية الدولة للمشروع، ودليل على خضوعه لقواعد القانون الخاص.

^{٣٣} إلطفيري، مدلوں حشاش، (2007)، الأساس القانوني لعقود البوت (BOT) في ظل كل من القانون الأردني والقانون الكويتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الأردن: الجامعة الأردنية، ص. 61.

^{٣٤} الحمود، وضاح محمود، (2010)، عقود البناء والتسيير ونقل الملكية (BOT)، حقوق الإدارة المتعاقدة والتراخيصها، (ط. 1)، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. 55. الحشني، مصطفى عبد الحسن، (2008)، الوجيز في عقود البوت (BOT)، مصر: دار الكتب القانونية، ص. 29.

^{٣٥} الحمود، وضاح محمود، (2010). مرجع سابق، ص. 54.

الفرع الثالث: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبيل عقود القانون الخاص
 يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تُعد من عقود القانون الخاص التي تخضع لسلطان الإرادة، ولمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي تطبق عليها أحكام وقواعد القانون الخاص، وينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء العادي لا القضاء الإداري، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى الحجج والأسباب التالية:

١. من المقرر، فقهاً وقضاءً، أنه لكي يكتسب العقد الإداري هذه الصفة يجب أن تتوفر في شأنه ثلاثة أركان أساسية، وهي: أن تكون الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد، وأن يتصل العقد بمرفق عام، وأن يحتوي العقد على شروط استثنائية غير مألوفة. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الركن الثالث من أركان تمييز العقود الإدارية ينحصر في عقود الشراكة التي تُبرمها الجهة الحكومية مع القطاع الخاص، فالإدارة في هذا النوع من العقود تتعاقد مع القطاع الخاص كما لو كانت فرداً عادياً، الأمر الذي يوجب عليها أن تقف موقف المساواة مع المتعاقدين معها. ويدلل أصحاب هذا الاتجاه على ذلك بأن الجهة الحكومية، وإن كانت تملك تضمين عقودها الداخلية شروطاً استثنائية غير مألوفة، فإنها لا تملك تطبيق هذه الشروط على المتعاقدين الأجنبي، فسلطات الجهة الحكومية تتحصر في حدود النطاق الجغرافي للدولة، هذا إضافة إلى أن متطلبات التجارة الدولية تقتضي أيضاً نزول الدول إلى مستوى الأفراد العاديين في التعاقد وبعد عن أساليب القانون العام، وذلك في سبيل تحقيق مصالحها الاقتصادية، فإذا ما تمسكت الدولة بسلطاتها التعاقدية فإنها تهدى بذلك العلاقات التعاقدية مع المتعاقدين الأجنبي.^{٣٥}
٢. إن القول بالطبيعة الإدارية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو أمر بتعارض وسياسة تشجيع الاستثمار حيث يؤدي اعتماق الدول لهذا التكثيف إلى تخويف المستثمرين وإعراضهم عن استثمار أموالهم في تلك الدول، وذلك حتى يتتجنبوا المخاطر التشريعية واللاحية والقضائية التي يتعرضون لها. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب على الدولة، لكي تجذب الاستثمار الأجنبي إليها، أن تبتعد عن أحكام القانون العام وتستعين بتطبيق أحكام القانون الخاص مما يساعد على زيادة الاستثمارات الأجنبية والوطنية.^{٣٦}
٣. إن القول بالطبيعة الإدارية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يتعارض وملكية الشركx الخاص للمشروع، ففي حين تُعد ملكية الشركx الخاص للمشروع في بعض صور عقود الشراكة ملكية تامة، فإنها لا تُعد كذلك في العقود التي تخضع لقواعد القانون العام والتي تكون فيها الجهة الحكومية هي من يملك المشروع.
٤. عدم وجود تنظيم قانوني يعالج هذه النوعية من العقود بوجه عام، باستثناء وجود بعض القوانين التي تعالج جزئيات صغيرة متعلقة بنوعية مشروعات البنية الأساسية المراد تمويلها.
٥. إن المبدأ السائد في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو العقد شريعة المتعاقدين، وبمبدأ سلطان الإرادة، وهذه المبادئ ترجع أصولها إلى القانون المدني، كون المبادئ العامة الموجودة في القانون المدني هي الأساس القانوني لجميع فروع القانون الخاص.^{٣٧}
٦. كان هذا الرأي، في الحقيقة، محل انتقاد من الاتجاه الذي يرى أن عقد الشراكة من العقود الإدارية، حيث إن القول بأن الدولة لا تملك تطبيق ما يحتويه العقد من شروط استثنائية على المتعاقدين الأجنبي، كونه يخرج عن نطاق إقليل الدولة الجغرافي، يخدو قوله غير دقيق في ظل حقيقة مفادها أن جميع مشاريع الشراكة تنشأ على أراضي الدولة المتعاقدة تحقيقاً للمصلحة العامة لمواطنيها. كما أن تضمين العقد شروطاً استثنائية لا يعني بأي حال من الأحوال سلب المتعاقدين مع الإدارة حقوقه التعاقدية، بل إن المتحقق في عقود

^{٣٥} البشتي، مصطفى عبد المحسن، (2008)، مرجع سابق، ص. 31. ناصيف، إلياس، (2006)، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة (٦)، عقد BOT، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتب، ص. 139.

^{٣٦} البشتي، مصطفى عبد المحسن، (2008)، مرجع سابق، ص. 32. الشرابية، أحمد رمضان، (2011)، الطبيعة القانونية لعقود البوت، رسالة ماجستير (غير منشورة)،الأردن: جامعة الشرق الأوسط، ص. 23.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص يجدها تضمن للشريك الخاص جميع حقوقه التعاقدية. كما أن الأخذ بهذا الرأي يحول دون إمكانية تدخل الإدارة لتعديل شروط العقد، وهو ما يعرقل السير الحسن للمرفق العام، كما أنه لا يمكن تقبل فكرة أن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو من قبيل العقود المدنية، وذلك لارتباطه بتسيير مرافق عام، ولكونه يحتوي على أحكام غير مألوفة في القانون العادي. وأخيراً، فإن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أصبحت من أكثر العقود أهمية وشهرة في مختلف أنحاء العالم، وأخصى إطارها القانوني والأساسي الذي تقوم عليه معروفاً لدى المستثمرين في شتى القطاعات، حيث لم يعد لدى هؤلاء أي تخوف من الخوض والاستثمار في هذا النطاق، خصوصاً في ظل وجود تشريعات خاصة تنظم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إذ لم تبق الحال على ما كانت عليه من غياب تنظيم تشريعي لهذه العقود. كما أن جل الشركات التي تخوض هذا النوع من المشاريع تُعد من الشركات العملاقة ذات رؤوس الأموال الضخمة التي تستطيع التعامل مع هذا النوع من المشاريع وما يحفله من مخاطر، وهذا مما أدى إلى استبعاد هذا الرأي.

الفرع الرابع: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقود ذات طبيعة خاصة

يميل جانب من الفقهاء^{٣٨} إلى إضفاء طبيعة خاصة على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، متذمرين بذلك موقفاً وسطاً بين الفقهاء الذين يتوجهون نحو اعتبار هذه العقود من قبيل العقود الإدارية، والفقهاء الذين يتوجهون نحو اعتبار هذه العقود من قبيل عقود القانون الخاص، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الصعوبة تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مسبقاً، بل يجب النظر إلى كل عقد من هذه العقود على حدة لمعرفة طبيعته، وبناءً على ذلك فإن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص قد تدخل في مفهوم العقود الإدارية أو المدنية حسب أحكام وشروط كل عقد. وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى الحجتين التاليتين:

١. إن عقود الشراكة من العقود الحديثة نسبياً التي تضم عدداً كبيراً من العناصر التعاقدية المختلفة، كملكية الأرض التي سيقام عليها المشروع، وكيفية إعادة المشروع إلى الدولة.

والرسوم التي يحق لكل من أطراف العقد الحصول عليها من الأفراد، وحدى جواز الحجز على أموال المشروع، وغيرها العديد والعديد من العناصر التعاقدية التي تختلف باختلاف كل مرحلة من مراحل العقد، وتختلف هذه المراحل وفقاً للهدف الذي تتجه إرادته للأطراف إلى تحقيقه. فإنه من غير الممكن وضع تكييف عام ينطبق على جميع صور وأشكال هذه العقود، وإنما لا بد من أن يُسْبِغ تكييف خاص بكل عقد على حدة وفقاً للظروف والممارسات المحيطة به، وفي ضوء عناصره وشروطه، بحيث يتافق التكييف القانوني للعقد مع جوهره ومضمونه، وبكشف عن حقيقته وخصوصيته التي تميزه عن غيره من عقود الشراكة.^{٣٩}

إن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لها سماتها الذاتية التي تميزها عن غيرها من العقود الإدارية، إذ إن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وخلافاً لعقود امتياز المرافق العامة، تبرم بعد مفاوضات بين الجهة الحكومية والشريك الخاص، إضافة إلى أن العديد من القواعد التقليدية التي يقوم عليها عقد امتياز المرافق العامة قد تم تحدثها في عقود الشراكة، فإن إنشاء المشروع أصبح يقوم بتمويل من القطاع الخاص، وملكية الأرض أصبحت للشريك الخاص، الأمر الذي يصعب معه وضع تكييف محدد وثابت لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

على الرغم من الانقسام الحاصل بين صفوف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة.

فإننا نميل نحو ترجيح الجانب القائل بالطبيعة الإدارية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، باعتبارها إحدى الصور الحديثة لعقود التزام المرافق العامة. والمتبوع لننشأة عقود الشراكة بين القطاعين

^{٣٨} العبادي، محمد وليد. (2013). طبيعة القانون الذي يحكم العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي. الأردنية في القانون والعلوم والسياسة، ٥(٤)، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

^{٣٩} الشريعة، أحمد رمضان. (2011). مرجع سابق، ص 22.

العام والخاص يجد أن خروجها إلى حيز الوجود كان ثمرة التطورات والتحديات التي أجريت على عقود التزام المراافق العامة لتواءكبات متطلبات العصر الحديث.

الحقيقة أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإن كانت تتعلق من صلب عقود التزام المراافق العامة التي نصت عليها المادة (117) من الدستور الأردني، فإنها تختلف عنها في العديد من النقاط الجوهرية، فمن ناحية، عقود التزام المراافق العامة لا تصدر إلا بقانون، وبالتالي لا يجوز للإدارة التعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة المتعاقدين وكذلك السلطة التشريعية. ومن ناحية أخرى، فإن طريقة اختيار المتعاقدين مع الإدارة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تختلف عنها في عقود التزام المراافق العامة. ففي الأخيرة تتمتع الإدارة بالحرية الكاملة في اختيار المتعاقدين معها، بينما يخضع اختيار المتعاقدين في عقود الشراكة لمجموعة من القيود، وبحري وفقاً لقواعد العلانية والمنافسة من خلال طرح عطاء واستقطاب العروض وتقييمها وبالتالي فيها ومن ثم اختيار المتعاقدين، وقد حدد نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني هذه الإجراءات بالتفصيل.

على صعيد آخر، فإن السلطات التي تتمتع بها الإدارة في عقود التزام المراافق العامة تنحصر في السلطات التقليدية التي تحوزها في عقودها الإدارية، وهذه السلطات ثابتة لها في هذا النوع من العقود. وعلى الرغم من ذلك فإن الحال في الأردن مختلف بعض الشيء، فسلطات الإدارة في تعديل بنود العقد وإنعاته تكون مقيدة بالحصول على موافقة المتعاقدين والسلطة التشريعية. نظراً إلى كون هذه العقود يجب أن تصدر بموجب قانون سنداً لأحكام المادة (117) من الدستور، أما في عقود الشراكة فإن ممارسة الإدارة لسلطاتها التقليدية يتصل عليها في محتوى العقد، ونادراً ما تلجأ الإدارة إلى ممارسة هذه السلطات خارج التأثير العقدي كما هو حاصل بالنسبة إلى عقود التزام المراافق العامة.

من جانب آخر، فإن الشائع بالنسبة إلى عقود التزام المراافق العامة أنها من عقود الإدارة، إذ يقوّم المفهوض إليها بإدارة واستغلال مرفق قائم تقدمه الدولة، وإن كان من الممكن تصوّر أن يكلّف الملتزم بإنشاء المرافق ابتداءً ومن ثم القيام بإدارته واستغلاله. أما عقود الشراكة فإنها عقود تمويل مفترضة بالإدارة التي تعدّ أثراً لهذا التمويل، وعلى ذلك فإن مسؤولية شركة المشروع لا تقتصر على إدارة واستغلال المرافق، وإنما تشتمل أيضاً إنشاء المفهوق ثم القيام بإدارته واستغلاله، وفي المرحلة الأخيرة نقله وإعادته للدولة في نهاية مدة العقد.

نضيف إلى ذلك، أن أغلب دعاة الطبيعة المدنية والخاصة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص قد أدلو بأرائهم وحجتهم في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص يعالج أحکام هذه العقود، حيث لم تكن هذه العقود قد تبلورت بصيغتها النهائية وإطارها القانوني الكامل بعد. أما وقد ظهرت التشريعات الخاصة الناظمة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإن الأمر يقتضي، والحالة هذه، إعادة النظر في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود في ظل هذه التشريعات.

بالرجوع إلى خطة المشرع الأردني، نجد أنه أكّد على الطبيعة الإدارية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك من خلال النص صراحة على أغلب الملامح المميزة للطبيعة الإدارية لهذه العقود، حيث عرّفت المادة الثانية من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني العقد بأنه: «اتفاق الشراكة الذي يبرم بين الجهة الحكومية وأي من جهات القطاع الخاص، والذي تحدّد فيه الشروط والأحكام والإجراءات وحقوق والتزامات الطرفين وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه». كما عرّفت المادة ذاتها الجهة الحكومية بأنها: «أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهمن فيها بنسبة لا تقل عن 50%». وعليه يكون أول أركان العقد الإداري المتمثل في أن تكون الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد، قد توفر من ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالركن الثاني من أركان العقد الإداري المتمحور حول ارتباط هذا الأخير بموقف عام، أكد المشرع الأردني صراحة على هذه الصلة حين عرّف مشروع الشراكة في المادة الثانية من نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني على أنه: «النشاط الذي يهدف إلى تقديم خدمة عامة ذات أثر اقتصادي أو اجتماعي أو خدمي، أو إلى تحسين خدمة عامة من خلال خفض تكاليفها أو رفع كفاءتها، على أن يتضمن تقاسم وتوزيع المخاطر والفرص». الأمر الذي يخدو معه هذا الركن متوفراً أيضاً. أما بالنسبة إلى الركن الثالث من أركان العقد الإداري، الذي يدور حول تضمين هذه العقود شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فإنه يمكن لنا أن نستخلص ذلك من خلال ما جاء في المادة

(37) من نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني، التي نصت على أنه: «يجب أن يشتمل العقد على البيانات والشروط الأساسية التالية حداً أدنى: (ز) كيفية إجراء التعديلات على شروط العقد بعد التوقيع عليه. (م) حق الجهة المتعاقدة المنفرد بإنهاء العقد، والالتزامات المالية الناجمة عن استخدام ذلك الحق. (ن) الإشراف المالي والفنوي والإداري، ومنهجية مراقبة المراحل المتعددة لمشروع الشراكة ومتابعة تنفيذها، ومتطلبات إعداد التقارير المتعلقة بأنشطة الرقابة...».

يجد المستعرض لنص المادة السابقة أن المشرع الأردني كان حريضاً على وجوب تضمين عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بنوداً تمنح الإدارة سلطة الرقابة والإشراف، وأخرى تمنحها سلطة التعديل في بنود العقد، إضافة إلى بنود تمنح هذه الأخيرة سلطة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، بما يؤكد على الطبيعة الإدارية لهذه العقود.

تأكيداً على ذلك، فقد منح المشرع الأردني الجهة المتعاقدة سلطة تقديرية في إلغاء عطاء مشروع الشراكة إذا توفرت أيٌ من الحالات الثلاث التالية: تتحمّل الحالة الأولى حول اعتبارات المصلحة العامة، فإذا طبّلت المصلحة العامة إلغاء العطاء فإن الجهة المتعاقدة تملك إصدار قرارها بذلك. أما الحالة الثانية فتشتمل في عدم تحقق متطلبات القيمة المضافة مقابل المال، وتتجلى الحالة الثالثة في الأحوال التي لا يتجاوز فيها مرحلة التأهيل الأولى إلا مقدم طلب واحد، ويتم إلغاء بموجب قرار يصدر عن الجهة المتعاقدة بناءً على تنسيب الوحدة المستند إلى توصية اللجنة التوجيهية وموافقة المجلس، وذلك في أي وقت، ومن دون أن يكون للمتقدمين إلى العطاء الملاخي الحق في المطالبة بأي تعويضات عن الأضرار الناتجة عن قرار الإلغاء، ما لم تنص دعوة طلب العروض على جواز التعويض.⁴ وبمفهوم المخالفة لنص المادة السابقة، فإننا نجد أن الإدارة ملزمة بتعويض المتقدم للعطاء في الأحوال التي يتم فيها إلغاء العطاء من دون تحقق أحدي الحالات الثلاث التي أوردها المشرع الأردني، أو في حال تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها التقديرية بإليها، وذلك سواء نصت دعوة طلب العروض على جواز التعويض أم لا. وفي جميع الأحوال فإن قرار الجهة المتعاقدة بإلغاء العطاء يعتبر من القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري سنداً لنص الفقرة (أ).

من المادة الخامسة من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

إن كنا لا نتفق مع توجّه المشرع الأردني في حرمان المتقدمين إلى العطاء الملاخي من حقهم في التعويض عمّا لحق بهم من أضرار نتيجة هذا الإلغاء، وإن كنا نرى كذلك أن للتعويض مقتضي في هذه الحالة، لما يتکبّه المتقدمون من عناء الخوض في إجراءات التأهيل الطويلة وما يتبع ذلك من تكاليف، إلا أننا نرى وجاهة الحالات التي منح المشرع الأردني للجهة الإدارية الحق بإلغاء العطاء في حال تحقق إحداها؛ فالملمّعن في هذه الحالات يجد أن جلها يهدّى إلى تحقيق الصالح العام، فقد تطرأ ظروف بعد طرح العطاء تغير في سلم أولويات الجهة الإدارية، وتحول توجهاتها نحو مشروع شراكة آخر تجد أنه على قدر أكبر من الأهمية وتحقق احتياجات المجتمع، أو تجعل الإدارة متربّدة في خوض هذا المشروع في ظل ما طرأ من ظروف قد ترهّق الاقتصاد وتجعل الدولة في موقف سياسي حرج، أو يتضح للجهة الإدارية أنه لا حاجة إلى هذا المشروع وإن من مصلحة المجتمع إلغاء العطاء الخاص به وعدم خوض ذلك المشروع الذي أصبح يتنافي والمصلحة العامة، أو قد تجد الجهة الإدارية أن الشريك الخاص غير قادر على تحقيق قيمة مضافة، بمعنى أنه غير قادر على تحقيق عائد اقتصادي إضافي للجهة المتعاقدة طوال فترة دورة مراحل المشروع المعيارية، من حيث الكلفة والسعر، والجودة، ونقل المخاطر، أو الجمع بين أي منها بموجب العقد، أو في الحالات التي يتتجاوز مرحلة التأهيل الأولى مقدم طلب واحد فقط. وعلى ذلك، مما الفائدة من خوض العطاء ومقتضيات المصلحة العامة تقتضي أن يتم إلغاؤه.

هذا، وقد سار المشرع المصري على نهج نظيره الأردني من حيث إضفاء الصفة الإدارية على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فالمستعرض لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص يجد أنه قد منح الإدارة المتعاقدة العديد من السلطات والصلاحيات، فنجد أن نص المادة (5) منه قد منح الجهة الإدارية المتعاقدة وغيرها من الجهات المعنية صلاحيات تنظيم ورقابة المرفق، ومتابعة شركة المشروع، كما أن

⁴ المادة (31) من نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (98) لسنة 2015.

المادة (7) من القانون ذاته قد منحت الجهة الإدارية صلاحيات تعديل شروط العقد متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. وقد نصت المادة (34) من القانون ذاته على وجوب تضمين عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بنوداً تمنح الإدارة صلاحيات إنهاء المبكر للعقد.

المطلب الثاني: آثار تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
 سبق أن بحثنا في المطلب السابق أبرز الاتجاهات التي قيمت في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتتوفر فيها جميع شروط وأحكام العقود الإدارية. كما سبق لنا أن توصلنا إلى أن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود، كونها من العقود الإدارية أم من العقود المدنية، تكمن في تحديد القانون الواجب التطبيق، والقضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن هذه العقود. عليه، فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في أولهما القضاء المختص بنظر منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفي ثانيهما القانون الواجب التطبيق على هذه النزاعات.

الفرع الأول: القضاء المختص

تظهر آثار تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج والتي تقيم قضاة عاديين ينظر في المنازعات العادلة، منها ما يتعلق بعقود القانون الخاص، وقضاة إداريين يتعلق بالمنازعات الإدارية، ومن ضمنها المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعلى رأس هذه الدول فرنسا. وعلى النقيض من ذلك، لا يشكل التكيف القانوني لهذه العقود مسألة ذات أهمية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، إذ لا تقيم أفكار هذا النظام أهمية تفرقة بين القواعد القانونية التي تطبق على الأفراد العاديين ونظيرتها التي تطبق على الإدارة. عليه، فإننا سنتناول فيما يلي الجهة القضائية المختصة بنظر النزاعات المتعلقة بعقود الشراكة في أبرز دول القضاء المزدوج.

يستطيع المتتبع لمجلس الدولة الفرنسي ودوره الفعال في تطور نظريات القانون الإداري، القول بأن نظرية العقود الإدارية لم تنشأ إلا في وقت متأخر، حيث كان المعيار المتبع في فرنسا سابقاً لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري يقوم على فكرة السيادة أو السلطة، بحيث يختص القضاء الإداري فقط بالفصل في المنازعات التي تتعلق بالأعمال التي تقوم بها الإدارة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، وما عدا ذلك، بما فيه منازعات العقود الإدارية، فقد كان من اختصاص القضاء العادي، إلا أنه وفي مطلع القرن العشرين، وتحديداً منذ حكم تيريه (Terrie) الصادر عام 1903، كان الأساس الذي شيدت عليه فكرة العقود الإدارية، وقد جاء فيه: «إن اختصاص القضاء الإداري يتناول كل ما يتعلق بتنظيم وسير المرافق العامة قومية كانت أم محلية... فالعقود التي تبرمها الإدارة بهذه الخصوص هي من قبيل الأعمال الإدارية بطبعتها، ويجب أن يختص القضاء الإداري بالفصل في كل ما ينجم عنها من منازعات»⁴¹.

وفي مصر، كان القضاء العادي ولفتره طويلة، هو المختص بنظر منازعات العقود الإدارية، وذلك قبل نشأة مجلس الدولة المصري، حيث لم تكن المحاكم الأهلية والمختلطة تعرف آنذاك قواعد قانونية إدارية، بل كانت تطبق قواعد القانون الخاص. وبقيت الحال على ما هي عليه على الرغم من نشأة مجلس الدولة المصري وصدور قانونه لسنة 1946، الذي خلا تماماً من أي اختصاص له في مجال العقود الإدارية. واستمرت الحال إلى أن صدر القانون رقم (9) لسنة 1949، الذي منح القضاء الإداري، بموجب المادة الخامسة منه، سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر⁴². وقد تواتت القوانين الناظمة لاختصاصات مجلس الدولة إلى أن وصلت إلى القانون الحالي رقم (47) لسنة 1972، الذي منح القضاء الإداري صلاحيات واسعة في نطاق نزاعات العقود الإدارية، حيث نصت الفقرة الحادية عشرة من المادة العاشرة من هذا القانون على أنه: «تحتفظ محاكم

⁴¹ السوبوليبين، صفاء محمود. (2015). الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية. دراسات/علوم الشريعة والقانون. 42 (1)، ص 181.

⁴² السوبوليبين، صفاء محمود. (2015). المرجع السابق، ص 181.

مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: حادي عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر». الأمر الذي جعل القضاء الإداري المصري يبسط رقابته على كل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية. ومن ضمنها عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص باعتبارها جزءاً من هذه الأخيرة.

أما في الأردن، وخلافاً للوضع في مصر وفرنسا، فإن تحديد طبيعة العقد، فيما إذا كان إدارياً أم مدنياً، ليس مهماً في ظل نظام قانوني يُعد الاختصاص المتعلق بمنازعات العقود الإدارية بيد القضاء المدني؛ حيث حددت المادة الخامسة من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014. اختصاصات المحكمة الإدارية على سبيل الحصر، وليس من بينها المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري. وعلى الرغم من حداثة هذا القانون، فإنه سار على نهج سابقه: قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، الذي لم يكن أيضاً يمنع محكمة العدل العليا صلاحيات نظر النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، والغريب في الأمر هو اعتراف القضاء الأردني بالطبيعة الخاصة للعقود الإدارية، وبنظامها القانوني الخاص لتعلقها بإدارة المرافق العامة، فعلى الرغم من ذلك، فإن الاختصاص بنظر النزاعات التي تنشأ عن هذه العقود يقوم للقضاء العادي.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

تقوم الدولة بإبرام العديد من العقود وذلك في سبيل تنفيذ أنشطتها وتقديم خدماتها، وعلى الرغم من أن هذه العقود في الماضي كانت تدرج ضمن المفهوم العام للعقود التي يبرمها أفراد القانون الخاص؛ أي أن هذه العقود كانت تخضع فيما سلف لأحكام القانون المدني، فإنه وبعد نشأة القضاء الإداري كقضاء مواز للقضاء العادي، أصبحت هناك حاجة ملحة لوضع معياري يفرق بين العقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو تجهزها المختلفة والتي تخضع لأحكام القانون الإداري، وبين العقود التي يبرمها الأفراد العاديون فيما بينهم أو التي تبرمها الدولة وهي في منزلة الفرد العادي بحيث تتخلّى فيها عن أساليب وامتيازات السلطة العامة، والتي تخضع لأحكام القانون المدني.

يجد المستعرض للأراء الفقهية في هذا المجال، أنها تتجه إلى القول بلزوم تطبيق أحكام ومبادئ القانون الإداري على العقود التي تقوم الإدارة بإبرامها بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، متبعاً أسلوب القانون العام يتضمن العقود شروطاً استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص^{٤٣}. وذلك على نقيس العقود الإدارية التي تنزل فيها الإدارة عند إبرامها منزلة الأفراد العاديين، بحيث تتخلّى فيها عن أساليب وامتيازات السلطة العامة، والتي تخضع بدورها لأحكام القانون الخاص. ولا يعنينا هنا إلا النوع الأول من العقود الإدارية، وذلك يعود لكون عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تدرج تحت مظلة هذا النوع.

وعليه، فإن الأصل العام يقتضي أن يتم تطبيق قواعد ومبادئ القانون الإداري على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تلك القواعد «التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة من حيث تكوينها ونشاطها بوصفها سلطات عامة»^{٤٤}، وتلك المبادئ التي نشأت في كنف القضاء الإداري. فقد كشف مجلس الدولة الفرنسي عن العديد من النظريات والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، وتبعه في ذلك القضاء الإداري المصري في العديد من أحکامه، حتى أصبح دور المشرع في كثير من الأحيان مقصورة على تسجيل ما توصل إليه القضاء الإداري من أحكام، ومع ذلك يتقيّد القضاء في أداء مهامه وابتداعه لمبادئ وقواعد القانون الإداري بعدم مخالفة النصوص التشريعية القائمة. على أساس أن القضاء إنما يعبر عن إرادة مفترضة للمشرع. أما إذا أفصح عن إرادته تلك بنصوص تشريعية فإنه يتلزم بتطبيق تلك النصوص في أحکامه.

وتتجدر الإشارة إلى أنه، وبتاريخ 28 أيلول 2014، أصدر المشرع الأردني قانون الشراكة بين القطاعين

^{٤٣} شرف، عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم، (2002). العقود الإدارية، (ط. 1). مصر: الناشر المؤلف، ص 294. الطماوي، سليمان، (2007). مبادئ القانون الإداري، دراسة عامة، (ط. 6). مصر: دار الفكر العربي، ص 939.

^{٤٤} راضي، مازن ليبلو، (2005). القانون الإداري - تنظيم الإداري - نشاط الإدارة العامة - الضبط الإداري - الوظيفة العامة - الأموال العامة - القرار الإداري - العقود الإدارية، (ط. 3). مصر: دار المطبوعات الجامعية، ص 12.

العام والخاص رقم (31) لسنة 2014. وتبخاً لذلك صدر بموجب المادتين (18) و(22) من قانون الشراكة نظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (98) لسنة 2015، والذي وضع إطاراً تفصيلياً متكاملاً لتنفيذ أحكام قانون الشراكة،آلية عمل الأجهزة التي تم إنشاؤها بموجبه، والإجراءات القانونية التي تحيط بابرام عقود الشراكة في الأردن، وذلك على غرار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصري رقم (67) لسنة 2010، الذي عالج الأمور ذاتها.

وفي النهاية لا بد من الإشارة إلى أنه، وعلى الرغم من انتباط قواعد ومبادئ القانون الإداري على المنازعات التي تثور بشأن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإن ذلك لا يعني انفصال هذه العقود بصورة تامة عن القانون المدني؛ إذ إن هذا الأخير يبقى الشريعة العامة الناظمة لجميع التصرفات والعقود، وهو محل اعتبار حتى في نطاق العقود الإدارية. وفي ذلك فإن للقاضي الإداري أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم مع الروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة والأفراد، وله أن يطرحها جانبها إن كانت غير متناسبة معها، كما له أن يطورها بما يحقق هذا التلاقي، ولا تثريب عليه في ذلك، إذ إن خصوصية العقود الإدارية أمر ليس من شأنه سلخها تماماً عن النظام القانوني للعقود، فتبقى الأركان العامة للعقود مطلوبة في ظل هذه العقود.

خاتمة

يُعد اصطلاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص أحد أبرز محرّكات التطور الحاصل على صعيد السياسات الرامية لتحسين بيئة الاقتصاد، وتحقيق التطور المنشود داخل الدولة، وتوفير النمو الاقتصادي الذي يسهم بشكل مباشر في تحقيق أفضل الخدمات للمواطنين، حيث تشكّل مشاركة القطاع الخاص للحكومة في تقديم هذه الخدمات نمطاً جديداً ومنهجاً مستحدثاً في أدبيات الاستثمار والمالية العامة، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تخفيف العبء عن الموازنات من خلال توفير التمويل اللازم لتنفيذ وإدارة وتحسين وتطوير المشاريع المتعلقة بالبنية الأساسية.

يحمل التكثيف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مركزاً مرموقاً في أدبيات هذا النوع من العقود، ويعود ذلك لما يسهم فيه هذا الأخير من تحديد للآثار القانونية لهذه العقود بالنسبة إلى أطرافها من جهة، وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تثار بصدرها من جهة أخرى.

نتائج

من خلال دراستنا هذه، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو التالي:

١. تتميز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها عقود ذات صفة إدارية متعددة الأطراف والمراحل، ذات طبيعة مركبة ترتكز على مبدأ تقاسم المخاطر.
٢. شهد الفقه انقساماً واضحاً بقصد تحديد التكثيف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فتععدد الآراء الفقهية في هذا الصدد، حيث اتجه جانب من الفقهاء إلى تكييف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أنها عقود إدارية، بينما اتجه جانب ثان من الفقهاء إلى اعتبارها من عقود القانون الخاص، واتخذ جانب ثالث من الفقهاء موقفاً وسطاً بين الاتجاهين، حيث اعتبر هذه العقود ذات طبيعة خاصة مما يحتم النظر إلى كل منها على حدة.
٣. أكد المشرع الأردني على الطبيعة الإدارية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك من خلال النص صراحةً على أغلب الملامح المميزة للطبيعة الإدارية لهذه العقود في قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
٤. على الرغم من الطبيعة الإدارية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإن القضاء المدني في الأردن هو المختص بنظر النزاعات التي تثيرها عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، باعتبار أن اختصاص المحكمة الإدارية جاء على سبيل الحصر ولم يشمل المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية.
٥. يتميز القضاء الإداري عن القضاء المدني في كونه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدماً، بل هو على الأغلب قضاء إنشائي. وبهذا أرسى القواعد لنظام قائم بذاته ينبع من طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق ومقتضيات سيرها، وإيجاد مركز التوازن

- والمواهمة بين ذلك وبين المصالح الفردية، لذلك نجد هذا القضاء قد ابتعد النظريات القانونية التي استقل بها في هذا الشأن وسيق بها القانون الخاص.
- . ٦. يقتضي الأصل العام أن يتم تطبيق قواعد ومبادئ القانون الإداري على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، باعتبارها أحد العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، متبعاً في ذلك أساليب القانون العام.
- . ٧. نجح المشرع الأردني، ونظيره المصري، في وضع إطار تنظيمي خاص يعالج أبرز المسائل التي تحيط بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من خلال إصدار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤. ونظام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥. وقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠.

توصيات

عطفاً على ما سبق من نتائج، فإننا نوصي بما يلي:

- . ١. نتمنى على المشرع الأردني تعديل تعريف عقد الشراكة الوارد في المادة (٢) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤، وذلك بإضفاء الصفة الإدارية على هذه العقود من خلال النص صراحةً على ذلك، متألفةً الجدول القائم حول الطبيعة القانونية لهذه العقود.
- . ٢. نتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة (٥) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وذلك بإضافة منازعات العقود الإدارية، بما فيها عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لكي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، والحكمة من ذلك تعود إلى تكوين القاضي الإداري الذي يختلف عن تطبيمه العادي، فدور القضاء العادي ينحصر في تطبيق القانون على المنازعات دون أن يتعداه لخلق الحلول المناسبة التي تتفق مع طبيعة منازعات القانون الإداري، بما يضفي على قواعد القانون الإداري الطابع العملي الذي يتماشى مع ظروف واحتياجات المرافق العامة ومقتضيات سيرها الحسن وتطورها المستمر.